ولزوال علة التنافر حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره
صريحا او يعرض على المشتري ارخص منه ويرغبه بعد البيع وقبل
لزومه الذي هو البيع على البيع او الشرا على الشرا كما تقرر اشد وقول
ابن حج من اصحابنا يجوز ذلك ان راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة
مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا مثل المشتراة باقل
كالبيع على البيع وطلبها قبله ابتياعا من المشتري باكثر كالشرا على الشرا
وشرط التحريم هنا وفي النجش علم النهي والبيع والشرا هنا صحيح ايضا
وان حرم لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولانه بما انظر ما مر ويجوز
الزيادة في الثمن قبل استقراره وكونوا عباد الله اي يا عباد الله
اخوانا اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من
فعل المولف وترك المنفر بان تتعاملوا وتتعاشروا معاملة الاخوة
ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون
في الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل
لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم
اعداء وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه
بان تكونوا كالاخوان فيما امر وجه طاعة الله في كونهم اخوانا
بالتعاضد على اقامة دينه واظهار شعايره اذ بدون ايتلاف القلوب
لا يتم ذلك كما يفيده قوله هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين والف
بين قلوبهم الاية وعلم اجمالا ان هذا فيه امر باكتساب ما يصير به
المسلمون اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق المسلم على المسلم
كرد السلام وابتدايه وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع
الجنازة واجابة الدعوى والنصح وروى الترمذي تهادوا فان
الهدية تذهب وحر الصدر وفي رواية تهادوا تحابوا والبزار اي الحقد
تهادوا فان الهدية تذهب السخيمة وروى تصافحوا فانه
يذهب الشحنا وتهادوا يدل على ان هذا الذي تقرر هو المراد
منا

من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له
والاستعطاف منه المسلم اخو المسلم اي لانه يجمعهما دين واحد ومن
ثم قال تعالى انما المومنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية وهي ان تجمع الشخصين
ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية
لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين
في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى
له ساير الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المومن مراة المومن
اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورايه والترمذي ان
احدكم مراة اخيه فان راى به اذى فليمطه عنه لا يظلمه اي لا
يدخل عليه ضررا في نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي
لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي
فللمسلم اولى ولا يخذله اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الا
حتياج او الاضطرار اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر
وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما بان تكفه عن ظلمه كما في
رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان محرم
شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو مريد ان
يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصحه عن غيه
بنحو وعظ فيترك وروى ابو داود ما من امرى مسلم يخذل امرا مسلما
في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله
في موطن يحب فيه نصرته واحمد من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو
يقدر على ان ينصره اذله الله على روس الخلايق يوم القيامة
والبزار من نصر اخاه بالغيب نصره الله في الدنيا والاخرة ولا
يكذبه بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف اي لا يخبره
بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفسي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)